

## مؤتمر العمل الدولي

### Recommendation 177

### التوصية ١٧٧

#### توصية بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف  
حيث عقد دورته السابعة والسبعين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسلامة في استعمال  
المواد الكيميائية في العمل، وهي البند الخامس من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية  
المواد الكيميائية ، ١٩٩٠ ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/يونيه عام تسعين  
وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية المواد  
الكيميائية ، ١٩٩٠ .

#### أولاً - أحكام عامة

١ - تطبق أحكام هذه التوصية بالارتباط بأحكام اتفاقية  
المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (والمشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") .

٢ - ينبغي التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل  
والعمال المعنيين بشأن التدابير التي تتخذ لإنفاذ أحكام هذه التوصية .

٣ - ينبغي أن تحدد السلطة المختصة فئات العمال الذين لا يسمح لهم لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة باستعمال مواد كيميائية معينة ، أو الذين لا يسمح لهم بذلك إلا بشروط تقرر وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية .

٤ - تنطبق أحكام هذه التوصية كذلك على العاملين لحساب الخاص الذين تحددهم القوانين أو اللوائح الوطنية .

٥ - تلزم الأحكام الخاصة التي تضعها السلطة المختصة لحماية المعلومات السرية بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ والفقرة ٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية :

(أ) بقصر الكشف عن المعلومات السرية على من تكون لديهم حاجة لها تتعلق بسلامة العمال وصحتهم ،

(ب) بكفالة موافقة من يحصلون على المعلومات السرية على عدم استخدامها إلا فيما يتعلق باحتياجات السلامة والصحة ، وصيانة سريتها فيما عدا ذلك ،

(ج) بالنص على الكشف عن المعلومات السرية المعنية على وجه السرعة في حالات الطوارئ ،

(د) بوضع اجراءات لبحث صحة دعوى السرية على وجه السرعة وضرورة حجز المعلومات إذا حدث خلاف بشأن الكشف عنها .

### ثانيا - التصنيف والتدابير المرتبطة به

#### التصنيف

٦ - تستند معايير تصنيف المواد الكيميائية الموضوعة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية إلى خواص هذه المواد ومنها :

- (أ) الخواص السميّة ، بما فيها الخواص المسببة للآثار الصحية الحادة والمزمنة على جميع أجزاء الجسم ،
- (ب) الخواص الكيميائية أو الفيزيائية ، بما في ذلك الخواص المتعلقة بالقابلية للاشتعال والانفجار والتأكسد والتفاعلات الخطرة ،
- (ج) الخواص المسببة للتآكل والتهيج ،
- (د) الآثار المسببة للحساسية ،
- (هـ) الآثار المسببة للسرطان ،
- (و) الآثار المسببة للمسوخ والتحللات ،
- (ز) الآثار التي تصيب الجهاز التناسلي .

٧ - (١) تقوم السلطة المختصة ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا عمليا ، بتجميع قائمة موحدة بالعناصر والمركبات الكيميائية المستعملة في العمل وتحديثها دوريا ، مع المعلومات الخاصة بالمخاطر .

(٢) بالنسبة للعناصر والمركبات الكيميائية غير المدرجة بعد في القائمة الموحدة يقوم الصناع والمستوردون ، ما لم يعفوا من ذلك ، بموافاة السلطة المختصة بالمعلومات اللازمة لاستكمال هذه القائمة ، وذلك قبل استعمال هذه المواد في العمل ، وبطريقة تتفق مع حماية المعلومات السرية بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ١ من الاتفاقية .

### وضع بطاقات التعريف والعلامات

٨ - (١) ينبغي للاشتراطات المتعلقة بوضع بطاقات تعريف وعلامات على المواد الكيميائية ، والمقررة عملا بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أن تمكّن من يقومون بمناولة أو استعمال المواد

الكيميائية من التعرف على تلك المواد والتمييز بينها عند استلامها واستعمالها على السواء ، لضمان استعمالها بصورة مأمونة .

(٢) تشمل الاشتراطات المتعلقة ببطاقات تعريف المواد الكيميائية الخطرة ، وبما يتفق مع النظم الوطنية أو الدولية القائمة :

(أ) المعلومات التي يجب أن ترد في بطاقات التعريف بما فيها عند الاقتضاء :

- "١" الأسماء التجارية ،
- "٢" هوية المادة الكيميائية ،
- "٣" اسم مورد المادة الكيميائية وعنوانه ورقم هاتفه ،
- "٤" رموز الخطر ،
- "٥" طبيعة المخاطر الخاصة المرتبطة باستعمال المادة الكيميائية ،
- "٦" احتياطات السلامة ،
- "٧" تحديد المجموعة التي تنتمي اليها المادة الكيميائية ،
- "٨" الإشارة إلى إمكان الحصول من صاحب العمل على ورقة لبيانات السلامة الكيميائية تتضمن معلومات إضافية ،
- "٩" التصنيف الذي تندرج فيه بمقتضى النظام الذي وضعته السلطة المختصة .

(ب) سهولة قراءة بطاقات التعريف والرموز ومتانتها وحجمها ،

(ج) توحيد شكل بطاقات التعريف والرموز ، بما في ذلك ألوانها .

(٣) ينبغي أن تكون بطاقات التعريف سهلة الفهم على العمال .

(٤) يكفي ، في حالة المواد الكيميائية التي لا تغطيها الفقرة الفرعية (٢) السابقة ، أن تقتصر العلامات على تحديد هوية المادة الكيميائية .

٩ - عندما يتعذر عمليا وضع بطاقة تعريف أو علامة على مادة كيميائية بسبب حجم الحاوية أو طبيعة التغليف ، ينبغي وضع أحكام عن استخدام طرق فعالة أخرى للتعرف على المادة ، كوضع بطاقة صغيرة على المادة أو ارفاقها بمستندات . على أنه ينبغي أن تبين جميع حاويات المواد الكيميائية مخاطر محتوياتها بالعبارات أو الرموز المناسبة .

### أوراق بيانات السلامة الكيميائية

١٠ - (١) تكفل معايير اعداد أوراق بيانات السلامة الكيميائية للمواد الكيميائية الخطرة احتواء هذه الأوراق على معلومات أساسية تتضمن عند الاقتضاء :

(أ) هوية الناتج الكيميائي والشركة (بما في ذلك الاسم التجاري أو الشائع للمادة الكيميائية وتفاصيل عن المورد أو الصانع) ،

(ب) معلومات التكوين عن العناصر (بطريقة تحدها بوضوح لأغراض اجراء تقييم المخاطر) ،

(ج) تحديد المخاطر ،

(د) تدابير الاسعافات الأولية ،

(هـ) تدابير مكافحة الحريق ،

(و) التدابير الخاصة بانطلاق المادة الكيميائية بالصدفة ،

(ز) المناولة والتخزين ،

(ح) ضوابط التعرض/الحماية الشخصية (بما فيها الأساليب الممكنة لرصد تعرض مكان العمل) ،

(ط) الخواص الفيزيائية والكيميائية ،

(ي) الثبات والاشعاع ،

(ك) المعلومات عن السمية (بما في ذلك الطرق الممكنة لدخولها إلى الجسم وامكانية التأزر مع مواد كيميائية أخرى أو المخاطر التي تواجه أثناء العمل) ،

(ل) المعلومات الايكولوجية ،

(م) اعتبارات التخلص ،

(ن) المعلومات عن النقل ،

(س) المعلومات اللائحية ،

(ع) المعلومات الأخرى (بما فيها تاريخ اعداد ورقة بيانات السلامة الكيميائية).

(٢) يجوز وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاقية عدم ايراد أسماء أو درجات تركيز المكونات المشار اليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) السابقة في أوراق بيانات السلامة الكيميائية اذا كانت تشكل معلومات سرية . وينبغي وفقا للفقرة (٥) من هذه التوصية كشف هذه المعلومات كتابة عندما تطلبها السلطة المختصة وأصحاب العمل والعمال وممثلوهم المعنيون الذين يلتزمون بعدم استعمال هذه المعلومات إلا من أجل حماية صحة وسلامة العمال ، وعدم إفشائها لأي سبب آخر .

### ثالثا - مسؤوليات أصحاب العمل

#### رصد التعرّض

١١ - (١) يلزم أصحاب العمل بما يلي عندما يكون العمال معرضين لمواد كيميائية خطرة :

(1) قصر التعرض لهذه المواد لحماية صحة العمال ،

(ب) تقييم ورصد وتسجيل درجات تركيز المواد الكيميائية العالقة في الهواء في مكان العمل بالقدر اللازم .

(2) يكون للعمال وممثليهم والسلطة المختصة حق الاطلاع على هذه السجلات .

(3) يحتفظ أصحاب العمل بالسجلات المنصوص عليها في هذه الفقرة لفترة تحددها السلطة المختصة .

### مراقبة العمليات داخل مكان العمل

١٢ - (1) يتخذ أصحاب العمل تدابير لحماية العمال من المخاطر الناجمة عن استعمال المواد الكيميائية في العمل استنادا إلى المعايير الموضوعة بمقتضى الفقرات من ١٣ إلى ١٦ الواردة فيما بعد .

(2) نوفر المؤسسات الوطنية أو متعددة الجنسية التي تضم أكثر من منشأة ، وفقا لإعلان المبادئ الثلاثي المتعلقة بالمؤسسات متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية الذي اعتمده مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ، تدابير للسلامة تتعلق بالوقاية من المخاطر الصحية الناجمة عن التعرض المهني للمواد الكيميائية الخطرة وبمكافحتها والحماية منها ، دون تمييز بين العمال في جميع منشأتها أيا كان الموقع أو البلد الذي توجد فيه .

١٣ - تتحقق السلطة المختصة من وضع معايير للسلامة في استعمال المواد الكيميائية الخطرة ، على أن تتضمن أحكاما تغطي عند الاقتضاء :

(1) خطر الأمراض الحادة أو المزمنة الناجمة عن دخول هذه المواد إلى الجسم عن طريق استنشاقها أو امتصاص الجلد لها أو ابتلاعها ،

(ب) خطر الإصابة أو المرض نتيجة ملامستها للجلد أو للعين ،

(ج) خطر الإصابة نتيجة حريق أو انفجار أو حادث آخر ناتج عن الخواص الفيزيائية أو تفاعل كيميائي ،

(د) التدابير الاحتياطية التي يجب اتخاذها عن طريق :

"١" اختيار المواد الكيميائية التي تزيل الخطر أو تقلل منه ،

"٢" اختيار العمليات والتكنولوجيا والتجهيزات التي تزيل الخطر أو تقلل منه ،

"٣" استخدام تدابير التحكم الهندسي وصيانتها الصحيحة ،

"٤" اعتماد نظم وأساليب عمل تزيل الخطر أو تقلل منه ،

"٥" اعتماد تدابير الوقاية الشخصية والتسهيلات الصحية الكافية ،

"٦" تقديم معدات وملابس مناسبة للوقاية الشخصية وصيانتها واستعمالها دون أن يتحمل العامل أي تكلفة ، إذا لم تثبت التدابير المبينة فيما سبق كفايتها لإزالة هذا الخطر ،

"٧" وضع علامات وتنبهات ،

"٨" الاستعدادات الكافية لحالات الطوارئ .

١٤ - تتحقق السلطة المختصة من وضع معايير للسلامة في تخزين المواد الكيميائية الخطرة ، على أن تتضمن أحكاما تغطي عند الاقتضاء :

(أ) التجانس بين المواد الكيميائية المخزونة والفصل بينها ،

(ب) خواص وكميات المواد الكيميائية التي يراد تخزينها ،

(ج) أمان مكان التخزين وموقعه وطرق الوصول اليه ،



- (د) تكوين وطبيعة وسلامة حاويات التخزين ،
- (هـ) شحن وتفريغ حاويات التخزين ،
- (و) إشتراطات وضع واعادة وضع بطاقات التعريف ،
- (ز) الاحتياطات ضد انطلاق المواد بالصدفة ونشوب الحرائق والانفجار والتفاعل الكيميائي ،
- (ح) درجة الحرارة والرطوبة والتهوية ،
- (ط) الاحتياطات والاجراءات الواجب اتباعها في حالة الانسكاب ،
- (ي) اجراءات الطوارئ ،
- (ك) التغيرات الفيزيائية والكيميائية الممكنة في المواد الكيميائية المخزونة .
- ١٥ - تكفل السلطة المختصة ، بما يتفق مع لوائح النقل الوطنية أو الدولية، وضع معايير لسلامة العمال الذين يعملون في نقل المواد الكيميائية الخطرة ، على أن تتضمن أحكاما تغطي عند الاقتضاء :
- (أ) خواص وكميات المواد الكيميائية التي يراد نقلها ،
- (ب) طبيعة وسلامة وحماية التغليفات والحاويات المستعملة في النقل ، بما فيها خطوط الانابيب ،
- (ج) مواصفات المركبات المستخدمة في النقل ،
- (د) مسارات النقل ،
- (هـ) تدريب ومؤهلات عمال النقل ،
- (و) اشتراطات بطاقات التعريف ،

(ز) الشحن والتفريغ ،

(ح) الاجراءات الواجب اتباعها في حالة الانسكاب .

١٦ - (١) تتحقق السلطة المختصة ، بما يتفق مع اللوائح الوطنية أو الدولية المتعلقة بالتخلص من النفايات الخطرة ، من وضع معايير للاجراءات الواجب اتباعها في التخلص من المواد الكيميائية الخطرة والنفايات الخطرة ومعالجتها ، بغية ضمان سلامة العمال .

(٢) تتضمن هذه المعايير أحكاما تغطي عند الاقتضاء :

(أ) طريقة التعرف على النفايات ،

(ب) مناولة الحاويات الملوثة ،

(ج) تحديد تكوين وطبيعة وسلامة وحماية حاويات النفايات ،

(د) الآثار على بيئة العمل ،

(هـ) تعيين حدود مواقع التخلص من النفايات ،

(و) تقديم وصيانة واستعمال معدات وملابس الوقاية الشخصية ،

(ز) طريقة التخلص من النفايات أو معالجتها .

١٧ - ينبغي التنسيق بقدر الامكان بين معايير استعمال المواد الكيميائية في العمل التي توضع عملا بأحكام الاتفاقية وهذه التوصية والمعايير الموضوعة لحماية الجمهور والبيئة أو أي معايير توضع من أجل ذلك .

### المراقبة الطبية

١٨ - (١) يلزم صاحب العمل ، أو الهيئة المختصة التي تحددها القوانين أو الممارسات الوطنية ، باتخاذ الترتيبات اللازمة للمراقبة الطبية للعمال بأسلوب يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية من أجل :

(١) تقييم صحة العمال من حيث المخاطر التي يسببها التعرض للمواد الكيميائية ،

(ب) تشخيص الأمراض والاصابات المرتبطة بالعمل والناجمة عن التعرض للمواد الكيميائية الخطرة .

(٢) عندما تكشف نتائج الاختبارات أو التحريات الطبية عن وجود آثار تستوجب العناية الاكلينيكية أو العناية السابقة عليها ، تتخذ تدابير لمنع أو تقليل تعرض العمال المعنيين ولمنع زيادة تدهور حالتهم الصحية .

(٣) تستخدم نتائج الفحوص الطبية لتحديد الحالة الصحية من حيث التعرض للمواد الكيميائية ، ولا يجوز أن تستخدم للتمييز ضد العامل .

(٤) يحتفظ بسجلات نتائج الاشراف الطبي على العمال للفترة ولدى الأشخاص الذين تحددهم السلطة المختصة .

(٥) من حق العمال الاطلاع على سجلاتهم الطبية ، سواء بأنفسهم أو عن طريق أطبائهم الخاصين .

(٦) تحترم سرية السجلات الطبية الفردية وفقا لمبادئ السلوكيات الطبية المقبولة عموما .

(٧) تشرح نتائج الفحوص الطبية بوضوح للعمال المعنيين .

(٨) من حق العمال وممثليهم الاطلاع على نتائج الدراسات التي تعد بالاستناد إلى السجلات الطبية بحيث لا يمكن التعرف فيها على العمال بصورة فردية .

(٩) تتاح نتائج السجلات الطبية لاعداد الاحصاءات الصحية والدراسات الوبائية المناسبة ، بشرط الحفاظ على سرية الأشخاص ، حيثما يساعد ذلك على التعرف على الأمراض المهنية ومكافحتها .

## الاسعافات الأولية وحالات الطوارئ

١٩ - يلزم أصحاب العمل ، بما يتفق مع اشتراطات تضعها السلطة المختصة ، باتخاذ اجراءات تشمل ترتيبات الاسعافات الأولية لمواجهة الحالات الطارئة والحوادث الناجمة عن استعمال المواد الكيميائية الخطرة في العمل ، وضمان تدريب العمال على هذه الاجراءات .

### رابعا - التعاون

٢٠ - ينبغي أن يتعاون أصحاب العمل والعمال وممثلوهم بأوثق صورة ممكنة في تطبيق التدابير المقررة بموجب هذه التوصية .

٢١ - يلتزم العمال :

(أ) بالعناية قدر الامكان بسلامتهم وصحتهم الشخصية وسلامة وصحة الاشخاص الآخرين الذين يمكن أن يتأثروا بتصرفاتهم أو بإهمالهم أثناء العمل ، بما يتفق مع تدريبهم والتعليمات التي يعطيهم إياها صاحب العمل ،

(ب) باستعمال جميع الوسائل الموفرة لحمايتهم أو لحماية الآخرين استعمالا سليما ،

(ج) بإبلاغ المشرف عليهم فورا بأي وضع يرون أنه يمكن أن يشكل خطرا ولا يستطيعون معالجته بأنفسهم معالجة سليمة .

٢٢ - ينبغي لمواد الدعاية الخاصة بالمواد الكيميائية الخطرة المخصصة للاستعمال في العمل أن تسترعي الانتباه إلى مخاطر هذه المواد وضرورة اتخاذ الاحتياطات .

٢٣ - يلتزم الموردون بأن يزودوا صاحب العمل بناء على طلبه بالمعلومات المتاحة اللازمة لتقييم أي مخاطر غير عادية قد تنشأ عن استعمال معين لمادة كيميائية في العمل .

## خامسا - حقوق العمال

٢٤ - (١) من حق العمال وممثليهم :

(أ) أن يحصلوا من صاحب العمل على أوراق بيانات السلامة الكيميائية وغيرها من المعلومات التي تمكنهم من اتخاذ الاحتياطات الكافية بالتعاون مع صاحب العمل ، لحماية العمال من المخاطر الناجمة عن استعمال المواد الكيميائية الخطرة في العمل ،

(ب) أن يطلبوا اجراء تحقيق من جانب صاحب العمل أو السلطة المختصة للتحري عن المخاطر المحتملة الناجمة عن استعمال مواد كيميائية في العمل ، وأن يشاركوا في هذا التحقيق .

(٢) يجوز لصاحب العمل ، اذا كانت المعلومات المطلوبة وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ١ والفقرة ٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية ، أن يطلب من العمال أو من ممثلي العمال قصر استعمال هذه المعلومات على تقييم ومراقبة المخاطر المحتملة بسبب استعمال مواد كيميائية في العمل ، واتخاذ الاجراءات المعقولة لضمان عدم كشف هذه المعلومات للمنافسين المحتملين .

(٣) توفر المؤسسات متعددة الجنسية للعمال المعنيين وممثلي العمال والسلطة المختصة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في كل البلدان التي تعمل فيها ، وبما يتفق مع اعلان المبادئ الثلاثي بشأن المؤسسات متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية ، المعلومات عن الاجراءات والمعايير المرتبطة باستعمال المواد الكيميائية الخطرة في العمل ، وذات الصلة بعملياتهم المحلية ، والتي يراعونها في البلدان الأخرى .

٢٥ - (١) من حق العامل :

(أ) لفت انتباه ممثليه أو صاحب العمل أو السلطة المختصة إلى المخاطر المحتملة الناجمة عن استعمال المواد الكيميائية في العمل ،

(ب) الابتعاد بنفسه عن خطر ناجم عن استعمال المواد الكيميائية إذا كان لديه مبرر معقول للاعتقاد بوجود خطر وشيك وشديد على سلامته وصحته ، ومن واجبه إبلاغ المشرف عليه بذلك فوراً ،

(ج) عند وجود ظروف صحية مثل الحساسية الكيميائية تزيد من احتمال تضرر العامل من مادة كيميائية خطيرة ، الحصول على عمل بديل لا ينطوي على هذه المادة ، إذا توفر مثل هذا العمل واستوفى العامل الشروط المؤهلة له أو يمكن تدريبه عليه بشكل مقبول ،

(د) التعويض إذا أدت الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ج) إلى فقد عمله ،

(هـ) تلقي علاج طبي مناسب وتعويض عن الإصابات والأمراض الناجمة عن استعمال مواد كيميائية في العمل .

(٢) يحمى العامل الذي يبتعد بنفسه عن الخطر بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية ١ (ب) أو الذى يمارس أيًا من حقوقه بمقتضى هذه التوصية من أي نتائج تسيء إليه دون داع .

(٣) عندما يبتعد العامل بنفسه عن الخطر وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) يلتزم صاحب العمل ، بالتعاون مع العمال وممثليهم ، بالتحري على الفور عن الخطر ، واتخاذ أي خطوات تصحيح ضرورية .

(٤) من حق العاملة ، في حالة الحمل أو الرضاعة ، الحصول على عمل بديل لا يتضمن استعمال أو التعرض لمواد كيميائية خطيرة على صحة الطفل الذى لم يولد أو الرضيع إذا وجد مثل هذا العمل ، والحق في العودة إلى وظيفتها الأصلية في الوقت المناسب .

٢٦ - ينبغي أن يتلقى العمال :

(١) معلومات عن تصنيف المواد الكيميائية ووضع بطاقات التعريف عليها وأوراق بيانات السلامة الكيميائية بأشكال ولغات يفهمونها بسهولة ،

(ب) معلومات عن المخاطر التي يمكن أن تنجم عن استعمال المواد الكيميائية في مجرى عملهم ،

(ج) تعليمات مكتوبة أو شفوية تستند إلى أوراق بيانات السلامة الكيميائية وتكون محددة بالنسبة لمكان العمل عند الاقتضاء ،

(د) التدريب وعند الضرورة إعادة التدريب على الأساليب المتاحة للوقاية من هذه المخاطر ومكافحتها والحماية منها ، بما في ذلك الأساليب الصحيحة للتخزين والنقل والتخلص من النفايات ، وكذلك تدابير الطوارئ والاسعافات الأولية .